فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب
التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تفقد عليه كزلية او لبد في الشتاء وحصير في
الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع اي جلد
في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبر كثير
ويجب لها عليه فراش للنوم عليه غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة
ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد باردة وملحفة وهب الملا
بدل اللحاف او الكساء في الصيف **وان كان الزوج معسرا فمده**
واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك **ما يتادم**
به المعسرون ويكتفون قدرا وجنسا مع ما مر بيانه **وان**
كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار **فمدونصف**
اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك
من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه **ومن الكسوة الوسط**
في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا الاصل التفاوت بقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة
بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في
الذمة والكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في
كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار
فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى
المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع
به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين
لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فالزمه مد ونصف والمعسر
هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين
في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كان انفاق مدين رجع

مسكينا

مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك
بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو
مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص
حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب
فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان باكل فوق
اللائق به تكلف المؤنة ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق
به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في
كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر
لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع
الفجر اما المكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها
الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال
او بتولي ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كالتمر واللحم
واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ
به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب
لها نقدا او غيره من العروض جاز كالخبز او دقيقا ونحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة
سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولو ينقل ان
امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا
تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا وجب للزوجة
على زوجها الة تنظيف من الاوساخ التي تزيلها وذلك كمشط ودهن
يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او
خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع الصنان اذا لم

ولكل احد الامرين وعند الزوج منعها من كل ما فيه ضرر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)